لا يغير لحمها والذي يروى انه يحبس الدجاجة ثلاثة ايام فذاك على سبيل التنزه وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لما روي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم فاذا ثبت ذلك في الاكل والشرب فكذا في التطيب وغيره لانه مثله في الاستعمال ويستوي الرجال والنساء لاطلاق الحديث وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما والمراة والمجمرة وما اشبه ذلك وفي الذخيرة الادهان المحرم ان ياخذ انية الذهب والفضة ويصب الدهن على الراس منها اما اذا ادخل يده واخذ الدهن ثم صبه على الراس من اليد لا يكره لا يكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وقال الشافعي يكره جميع ذلك لوقوع التفاخر بها قلنا لا نسلم ولئن سلمنا فهي ليست في معنى الذهب والفضة فلم يلحق بهما ويجوز استعمال الاواني من الصفر لما ثبت في البخاري وغيره انه عليه الصلوة والسلام توضا من تور من صفر وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بالفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض لكن بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة بالفم وقيل بالفم واليد في الاخذ والشرب وفي السرج والكرسي موضع الجلوس وكذا الاناء المضبب بالذهب والفضة وكذا الكرسي المضبب بهما وكذا لو جعل ذلك في نصل السيف والسكين او في قبضتهما ولم يضع يده في موضعهما وكذا اذا جعل في حلقة المراة او جعل المصحف مذهبا او مفضضا وكذا المفضض من اللجام والركاب والثغر وكذا الثوب اذا كان فيه كتابة بذهب وفضة وهذا كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره ذلك كله ومحمد مضطرب وهذا الاختلاف فيما يخلص واما التمويه الذي لا يخلص فلا باس به بالاجماع لانه مستهلك فلا عبرة ببقائه لونا واحتج ابو حنيفة بما روي عن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة قال الشارح هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة قلت هذا ليس بسهو وهذا المقدار لا يخفى على مثل المص وانما اراد بالحل الحل الضمني وبالحرمة الحرمة الضمنية لانه اراد بهذا الكلام حاصل المسالة التي ذكرها صاحب الهداية بقوله ومن ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله لان قول الكافر مقبول في المعاملات لانه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة وقوع المعاملات وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله في الحل اولى ان يقبل في الحرمة ومراد الشيخ رحمه الله من قوله في الحل والحرمة هو هذا اعني قوله لما قبل قوله في الحل اولى ان يقبل في الحرمة فافهم ويقبل قول المملوك سواء كان عبدا او جارية والصبي في الهدية بان قال المملوك هذه هدية اهداها اليك سيدي او قال الصبي هذه هدية اهداها اليك ابي وفي الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان ياخذها لانه لا فرق بينما اخبرت باهداء المولى غيرها او نفسها وانما يقبل قول هؤلاء فيها لان الهدايا تبعث عادة على ايدي هؤلاء وكذا يقبل قولهما في الاذن اي في اذن المولى لعبده واذن الولي للصبي لانه لا يمكن استصحاب الشهود على الاذن عند الضرب في الارض والمبايعة في السوق فلو لم يقبل يودي الى الحرج وكذا يقبل قول الفاسق في المعاملات كالتوكيل والاذن في التجارة وكل شي ليس فيه الزام ولهما

يدل على النزاع لاجل الضرورة والاصل فيه ان المعاملات يقبل فيها خبر كل مميز حرا كان او عبدا مسلما او كافرا صغيرا او كبيرا لانها كثيرة واشتراط العدالة فيها يودي الى الحرج فيشترط فيه التمييز لا غير ولا دليل مع السامع يعمل به سوى الخبر فلو لم يقبل خبره لامتنع باب المعاملات ووقعوا في حرج عظيم وبابه مفتوح لا يقبل قوله في الديانات لانها لا تكثر وقوعا فلا حرج في اشتراط العدالة ولا حاجة الى قبول قول الفاسق لانه متهم فيها وذلك كالاخبار بنجاسة الماء حتى اذا اخبره عدل انه نجس يتيمم ولا يتوضا به واذا اخبره فاسق يتحرى فيه وكذا اذا كان مستورا في الصحيح فان غلب على ظنه انه صادق يتيمم ولا يتوضا به وان اراقه ثم تيمم كان احوط ولو كان اكبر رايه انه كاذب يتوضا ولا يتيمم لترجح جانب الكذب والحاصل فيه ان محل الخبر على انواع الاول خبر الرسول فيما ليس فيه عقوبة يشترط فيه العدالة لا غير والثاني خبره فيما فيه عقوبة فهو كالاول عند ابي يوسف وهو اختيار الجصاص خلافا للكرخي حيث يشترط فيه التواتر عنده وسنهين مضانان من القسم الاول والثالث حقوق الله العباد فيما فيه الزام من كل وجه فيشترط فيه العدالة والعدد ولفظة الشهادة والحرية والرابع حقوق العباد فيما فيه الزام من وجه دون وجه فيشترط فيها احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما حيث يقبل فيها عندهما خبر كل مميز والخامس المعاملات فيقبل فيها خبر كل مميز ومن دعي الى الوليمة وهي طعام العرس وثمه اي هناك لعب وغناء يقعد وياكل من الوليمة هذا اذا احدث اللعب والغنا هناك بعد حضوره ولا يترك ولا يخرج لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لمقارنة البدعة من غيره كصلاة الجنازة لا يتركها لاجل النائحة فان قدر على المنع منعهم والا يصبر هذا اذا لم يكن مقتدى بهم به فان كان مقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لان في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية وان كان ذلك على المائدة فلا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وان علم ان هناك لعبا وغنا قبل ان يحضرها فلا يحضرها لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر هذا فصل في بيان احكام اللبس حرم للرجل اي عليه واللام تاتي بمعنى على كما في قوله تعالى وان اساتم فلها اي عليها ولو قال على الرجل كان اصوب لا يحرم للمراة لبس الحرير لما روي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام احل الذهب والحرير للاناث وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه الا قدر اربع اصابع فانها احلت للرجل لما روي عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السبابة والوسطى وضمها رواه البخاري ومسلم وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه مسلم واحمد واخرون وحل توسده اي توسد الحرير وافتراشه عند ابي حنيفة وقالا يكره لما روي عن حذيفة انه عليه السلام نهانا ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وبه قالت الثلاثة ذكر القدوري الخلاف كما ذكرنا وكذا ذكر صاحب المنظومة والمجمع وذكر في الجامع الصغير الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد وذكر ابو الليث ابا يوسف مع ابي حنيفة وله ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام جلس على مرفقة حرير ولان الحرام هو اللبس والافتراش ليس بلبس وكذا يباح النوم عليه عنده وجعله سترا وتعليقه على الباب خلافا لهما وفي نوادر هشام ان محمدا قال اكره تكة الديباج والابريسم وفي الفتاوى ولا باس بتكة الحرير عند ابي حنيفة ايضا لبس ما اي الذي سداه حرير ولحمته قطن او خز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي وهو اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبره خزا لان الصحابة رضي الله عنهم لبسوا مثل هذا وهذا بالاجماع في الحرب

Copyright © King Saud University